بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٧ مكرر (ب)	الصادر فى ٣ من ذى القعدة سنة ١٤٤٠هـ الموافق (٦ يولية سنة ٢٠١٩ م)	السنة الثانية والستون

محتويات العـــدد :

قـــرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقـــم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لرعاية طلاب مدارس مصر ٣

قرار رقم ١٥٨٤ لسنـــة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهرى ١٢

قـــرار رقم ١٥٨٩ لـــسنـــة ٢٠١٩ بإخـــــراج المسطـــــح البالغ مساحته ٧٠٠م^{٢} بناحية قفط بمحـــــافظـــــة قـــــنا مـــن عداد الأراضى الأثرية ٢٠

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء صندوق التأمين الحكومى
لرعاية طلاب مدارس مصر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن نظام التأمين على الطلبة والتأمين على المدرسين المعارين للعمل خارج جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفنى) ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الصندوق : صندوق التأمين الحكومى لرعاية طلاب مدارس مصر .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الوزير المختص : الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

الطلاب : طلاب المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، والمدارس الخاضعة لإشرافها أيًا كان نوعها، بكافة المراحل التعليمية بما فى ذلك رياض الأطفال .

(المادة الثانية)

ينشأ بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى صندوق تأمين حكومى يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويجوز أن ينشىء فروعًا له فى باقى المحافظات .

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى توفير مظلة حماية تأمينية للطلاب لتغطية أخطار الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن حادث وكذلك الإصابات البدنية وما ينتج عنها من عجز كلى أو جزئى، وتقديم إعانات اجتماعية .

ويباشر الصندوق أغراضه وفق أحكام هذا القرار ، وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وفق الضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويتم تحصيل أقساط التأمين مع المصروفات الدراسية على أن تورد هذه الأقساط بالكامل لصالح الصندوق وتستثنى من سداد تلك الأقساط الحالات المعفاة من سداد المصروفات الدراسية وكذا الحالات التى يرى مجلس إدارة الصندوق استثناءها وفق الضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، وفى حدود نسبة الطلاب التى يحددها الوزير المختص، مع تمتع الحالات المستثناة بالمزايا التأمينية التى يتم إقرارها وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يسجل الصندوق بالسجل المعد لذلك بالهيئة، ويخضع لأحكام صناديق التأمين الحكومية المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، ولا يهدف إلى الربح، وتخصص أمواله وترحل فوائضه لمقابلة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن عليهم .

(المادة الخامسة)

يحل الصندوق محل الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث المنشأة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك خلال موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويؤول إليه رصيد حساب التأمين على الطلبة رقم ٢/٨٧٤٩٤/٤٥٠/٩ بالبنك المركزى المصرى .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء على أن يكون اثنان منهم من ذوى الخبرة فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، ويحدد القرار قيمة بدل حضور جلسات المجلس .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس، ولرئيس المجلس حال تعذر حضوره أن يفوض أحد الأعضاء فى رئاسة المجلس .

ويجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى دعوة مجلس الإدارة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى يحددها .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاصاته وعلى الأخص ما يأتى :

١ – وضع الهيكل التنظيمى للصندوق واللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين به .

٢ – إقرار نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى :

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية .

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات السارية .

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق .

٣ – تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق القابلة للاستثمار بمراعاة الأحكام المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، وكذا الضوابط والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

٤ – الموافقة على المركز المالى والموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق .

٥ – اعتماد التقارير (ربع السنوية – السنوية) التى ترفع إليه عن نشاط الصندوق .

٦ – إبداء الرأى فى كافة مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الصندوق .

٧ – وضع نظام للمساهمة فى نفقات علاج المرضى والحالات المزمنة والأجهزة التعويضية للطلاب أو التبرع للجهات أو المؤسسات التى تقدم خدمات طبية مجانية للطلاب فى حالة وجود فائض بالصندوق، وذلك كله بعد اعتماد وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

٨ – النظر فيما يرى وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق .

ويتعين إخطار الهيئة بقرارات مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

(المادة الثامنة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ويتولى المدير التنفيذى مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

٢ – الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .

٣ – الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام لائحة الصندوق .

٤ – اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول بأى تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه، وكذا بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .

٥ – إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٦ – إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارته قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية الخاصة به بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها .

٧ – اعتماد التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارها .

٨ – ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون المدير التنفيذى للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

١ – أقساط التأمين التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وتوافق عليها الهيئة .

٢ – عائد استثمار أموال الصندوق .

٣ – الإعانات والهبات والمنح التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

٤ – أى إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الحادية عشرة)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ، وتودع فى حساب خاص أو أكثر لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه على أغراض الصندوق وفق أحكام هذا القرار، ويجب إخطار الهيئة بالحساب المشار إليه وبكل تعديل أو تغيير جوهرى يطرأ عليه .

(المادة الثانية عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، يقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة ، وعائد استثمار أموال الصندوق وما يستجد من إيرادات أخرى، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة وجميع المخصصات الفنية الواجب تجنيبها بناءً على فحص اكتوارى سنوى يقدم الصندوق به تقريرًا من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية قد تم تقديرها وفق الأسس الفنية السليمة والمعتمدة من الهيئة، ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنتيجة هذا الفحص .

(المادة الرابعة عشرة)

يعد الصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية القوائم المالية والتقارير والبيانات الآتية :

١ – قائمة المركز المالى .

٢ – قائمة الإيرادات والمصروفات .

٣ – بيانًا بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

٤ – تقريرًا عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعًا عليه من المدير التنفيذى للصندوق ومعتمدًا من مجلس الإدارة .

٥ – تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة القوائم المالية للصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .

٦ – التقارير والبيانات الأخرى التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

على أن تعد هذه القوائم والتقارير والبيانات وفق النماذج التى تضعها الهيئة وبمراعاة دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ، وتقدم للهيئة خلال المدة المشار إليها معتمدة من مجلس إدارة الصندوق ومرفقًا بها تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة ميزانية الصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .

(المادة الخامسة عشرة)

يخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريًا من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة المالية والإدارية .

(المادة السادسة عشرة)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات والدفاتر اللازمة لمزاولة نشاط وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١ – سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات المستحقة للصندوق .

٢ – سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

٣ – سجل الاستثمارات وتقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

٤ – سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة وتقيد فيه الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً بأول .

٥ – سجل الشكاوى الواردة للصندوق .

٦ – سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .

٧ – سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

٨ – الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفق القواعد المتعارف عليها فى ممارسة التأمين .

٩ – السجلات والدفاتر الأخرى التى ترى الهيئة ضرورة إمساكها .

ويجوز تطوير السجلات باستخدام نظم الحاسب الآلى وبما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ويجب اعتماد سجلات ودفاتر الصندوق من قِبَل الهيئة .

ويحتفظ الصندوق فى مركز إدارته الرئيس بالسجلات والوثائق والمكاتبات التى تحددها الهيئة .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحكامه من قرارات ، وإلى أن تصدر القرارات المنفذة له يستمر العمل بالمزايا التأمينية القائمة حاليًا فيما لا يتعارض وأحكامه كما يستمر تحصيل أقساط التأمين على الطلبة المقررة بقرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهرى
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الصندوق : صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهرى .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الوزير المختص : الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

الطلاب : طلاب المعاهد الأزهرية الرسمية والمعاهد الخاصة الخاضعة لإشراف الأزهر الشريف، وطلاب جامعة الأزهر، والطلاب الوافدين .

(المادة الثانية)

ينشأ بالأزهر الشريف صندوق تأمين حكومى يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويجوز أن ينشىء فروعًا له فى باقى المحافظات .

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى توفير مظلة حماية تأمينية للطلاب لتغطية أخطار الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن حادث ، وكذلك الإصابات البدنية الناتجة عن حادث وما ينتج عنها من عجز كلى أو جزئى، وتغطية ما قد تتطلبه من عمليات جراحية وعلاجات بحد أقصى مبلغ التغطية الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

ويباشر الصندوق أغراضه وفق أحكام هذا القرار ، وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وفق الضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويتم تحصيل أقساط التأمين مع المصروفات الدراسية على أن تورد هذه الأقساط بالكامل لصالح الصندوق وتستثنى من سداد تلك الأقساط الحالات المعفاة من سداد المصروفات الدراسية وكذا الحالات التى يرى مجلس إدارة الصندوق استثناءها وفق الضوابط التى يصدر بها قرار من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وفى حدود نسبة الطلاب التى يحددها الوزير المختص، مع تمتع الحالات المستثناة بالمزايا التأمينية التى يتم إقرارها وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يسجل الصندوق بالسجل المعد لذلك بالهيئة، ويخضع لأحكام صناديق التأمين الحكومية المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، ولا يهدف إلى الربح، وتخصص أمواله وترحل فوائضه لمقابلة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن عليهم .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء على أن يكون اثنان منهم من ذوى الخبرة فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ويحدد القرار قيمة بدل حضور جلسات المجلس .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس، ولرئيس المجلس حال تعذر حضوره أن يفوض أحد الأعضاء فى رئاسة المجلس .

ويجوز لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى يحددها .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاصاته وعلى الأخص ما يأتى :

١ – اقتراح إجراء تعديلات على نظام المزايا أو الأقساط أو كليهما ، فى إطار الغرض الذى أنشأ من أجله الصندوق ، وذلك بعد إعداد الدراسة الاكتوارية اللازمة لفحص المركز المالى للصندوق وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢ – وضع الهيكل التنظيمى للصندوق واللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين به .

٣ – إقرار نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى :

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية .

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات السارية .

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق .

٤ – تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق القابلة للاستثمار بمراعاة الأحكام المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، وكذا الضوابط والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

٥ – الموافقة على المركز المالى والموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق .

٦ – اعتماد التقارير (ربع السنوية – السنوية) التى ترفع إليه عن نشاط الصندوق .

٧ – إبداء الرأى فى كافة مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الصندوق .

٨ – النظر فيما يرى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أو الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق .

ويتعين إخطار الهيئة بقرارات مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

(المادة السابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ويتولى المدير التنفيذى مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

٢ – الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .

٣ – الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام لائحة الصندوق .

٤ – اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول بأى تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه، وكذا بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .

٥ – إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٦ – إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارته قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية الخاصة به بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها .

٧ – إعداد التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارها .

٨ – ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون المدير التنفيذى للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

١ – أقساط التأمين التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وتوافق عليها الهيئة .

٢ – عائد استثمار أموال الصندوق .

٣ – الإعانات والهبات والمنح التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

٤ – أى إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة العاشرة)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ، وتودع فى حساب خاص أو أكثر لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه على أغراض الصندوق وفق أحكام هذا القرار، ويجب إخطار الهيئة بالحساب المشار إليه وبكل تعديل أو تغيير جوهرى يطرأ عليه .

(المادة الحادية عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، يقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة ، وعائد استثمار أموال الصندوق وما يستجد من إيرادات أخرى، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة وجميع المخصصات الفنية الواجب تجنيبها بناءً على فحص اكتوارى سنوى يقدم الصندوق به تقريرًا من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية قد تم تقديرها وفق الأسس الفنية السليمة والمعتمدة من الهيئة، ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنتيجة هذا الفحص .

(المادة الثالثة عشرة)

يعد الصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية القوائم المالية والتقارير والبيانات الآتية :

١ – قائمة المركز المالى .

٢ – قائمة الإيرادات والمصروفات .

٣ – بيانًا بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

٤ – تقريرًا عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعًا عليه من المدير التنفيذى للصندوق ومعتمدًا من مجلس الإدارة .

٥ – تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة القوائم المالية للصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .

٦ – التقارير والبيانات الأخرى التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

على أن تعد هذه القوائم والتقارير والبيانات وفق النماذج التى تضعها الهيئة وبمراعاة دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ، وتقدم للهيئة خلال المدة المشار إليها معتمدة من مجلس إدارة الصندوق ومرفقًا بها تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة ميزانية الصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .

(المادة الرابعة عشرة)

يخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريًا من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة المالية والإدارية .

(المادة الخامسة عشرة)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات والدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطه وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١ – سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات المستحقة للصندوق .

٢ – سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

٣ – سجل الاستثمارات وتقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

٤ – سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة وتقيد فيه الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً بأول .

٥ – سجل الشكاوى الواردة للصندوق .

٦ – سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .

٧ – سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

٨ – الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفق القواعد المتعارف عليها فى ممارسة التأمين .

٩ – السجلات والدفاتر الأخرى التى ترى الهيئة ضرورة إمساكها .

ويجوز تطوير السجلات باستخدام نظم الحاسب الآلى وبما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ويجب اعتماد سجلات ودفاتر الصندوق من قبل الهيئة .

ويحتفظ الصندوق فى مركز إدارته الرئيس بالسجلات والوثائق والمكاتبات التى تحددها الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٧٠٠ م^{٢}) والذى يقع بالقطعة رقم ١٠ بحوض الآثارات نمرة ١٢ بناحية قفط بمحافظة قنا ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الآثـــار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٧٠٠م٢) بالقطعة رقم ١٠ بحوض الآثارات نمرة ١٢ ناحية قفط – محافظة قنا

تنص المادة الثالثة من قـانون حمايـة الآثـار الـصادر بالقـانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكـة للدولـة التـى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الـوزير المخـتص بشئون الآثار ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء – بناء علـى عـرض الـوزير المختص بشؤون الآثار– إخراج أية أرض من عداد الأراضـى الأثريـة أو أراضـى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خـارج أراضـى خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر علـى أنـه "تـشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المـصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

..... ٩ – الموافقة على إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية ومساحته ٧٠٠م٢ ضمن القطعة رقم ١٠ بحوض الآثارات نمرة ١٢ بقفط وهو عبارة عن أرض مسطحة مجاورة للكتلة السكنية وبوابة الامبراطور كلاوديوس ومعبد العويضات وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : سور حديث لأرض الآثار .

الحد القبلي : أرض آثار فضاء يمر بها شارع ثم كتلة سكنية .

الحد الشرقى : سور حديث لأرض الآثار .

الحد الغربي : بعضه الأرض الصادر لها القرار الوزارى بالإخراج رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٣ وبعضها أرض فضاء يمر بها شارع ثم كتلة سكنية .

تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط بطلب لإقامة مدرسة ابتدائى ومبنى إدارى لمركز شباب العويضات .

– قامت المنطقة بإجراء أعمال الحفائر خلال الفترة من ٢٠١٧/٧/٢٤ حتى ٢٠١٨/١/٤ والتى غطت كامل المسطح حيث تبين وجود أجزاء من أساسات بالطوب اللبن وعدد اثنين بقايا أعمدة من الحجر الرملى المنقولة وربما ترجع للعصر اليونانى الرومانى وتم العثور على بعض الكسرات الفخارية والعملات المعدنية وتم تسجيلها ونقلها إلى المخزن المتحفى بقفط .

– بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠١٧/٢/٨ فقد تم تشكيل لجنة للمعاينة أعدت محضرا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠ وتقرير الحفائر انتهى إلى الموافقة على إخراج هذا المسطح وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة كما أوصت بالآتى :

١ – أن تتم أعمال حفر الأساسات تحت إشراف منطقة آثار قنا مع قيام الجهة الطالبة بسداد رسوم المراقبة الأثرية طبقًا للوائح المجلس الأعلى للآثار .

٢ – لا يزيد ارتفاع المبانى عن أحد عشر مترا .

٣ – فى حالة فتح نوافذ تطل على سور الآثار من الناحية الشرقية والبحرية تلتزم الجهة الطالبة بترك حرم مناسب لا يقل عن متر واحد من سور الآثار .

٤ – المحافظة على الأسوار الحديثة للمجلس الأعلى للآثار وفى حالة إتلافها تتحمل الجهة المستفيدة إعادة البناء .

٥ – الالتزام باللون البيج للمنشآت التى سيتم إقامتها .

٦ – إلزام الوحدة المحلية بمدينة قفط بعمل تنظيم وتنسيق حضارى للمنطقة بشأن اتساع الشوارع المؤدية إلى المنطقة الأثرية لمعبد العويضات وبوابة كلاوديوس ومقصورة كليوباترا بما يتناسق مع المشاريع المستقبلية لوزارة الآثار لفتح هذه المواقع مستقبلاً للزيارة بالشوارع المحيطة بالمسطح محل المعاينة من الجهتين الجنوبية والغربية .

٧ – فى حالة موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إخراج هذا المسطح تتحمل الجهة الطالبة جميع تكاليف الإخراج والنشر بالجريدة الرسمية دون أن تتحمل وزارة الآثار أى أعباء مالية بهذا الشأن .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/١ على السير فى استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج مساحة (٧٠٠م٢) بالقطعة رقم ١٠ بحوض الآثارات نمرة ١٢ ناحية قفط – محافظة قنا من عداد الأراضى الأثرية طبقاً للاشتراطات الواردة بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٨/٣/١٠ المشار إليه .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

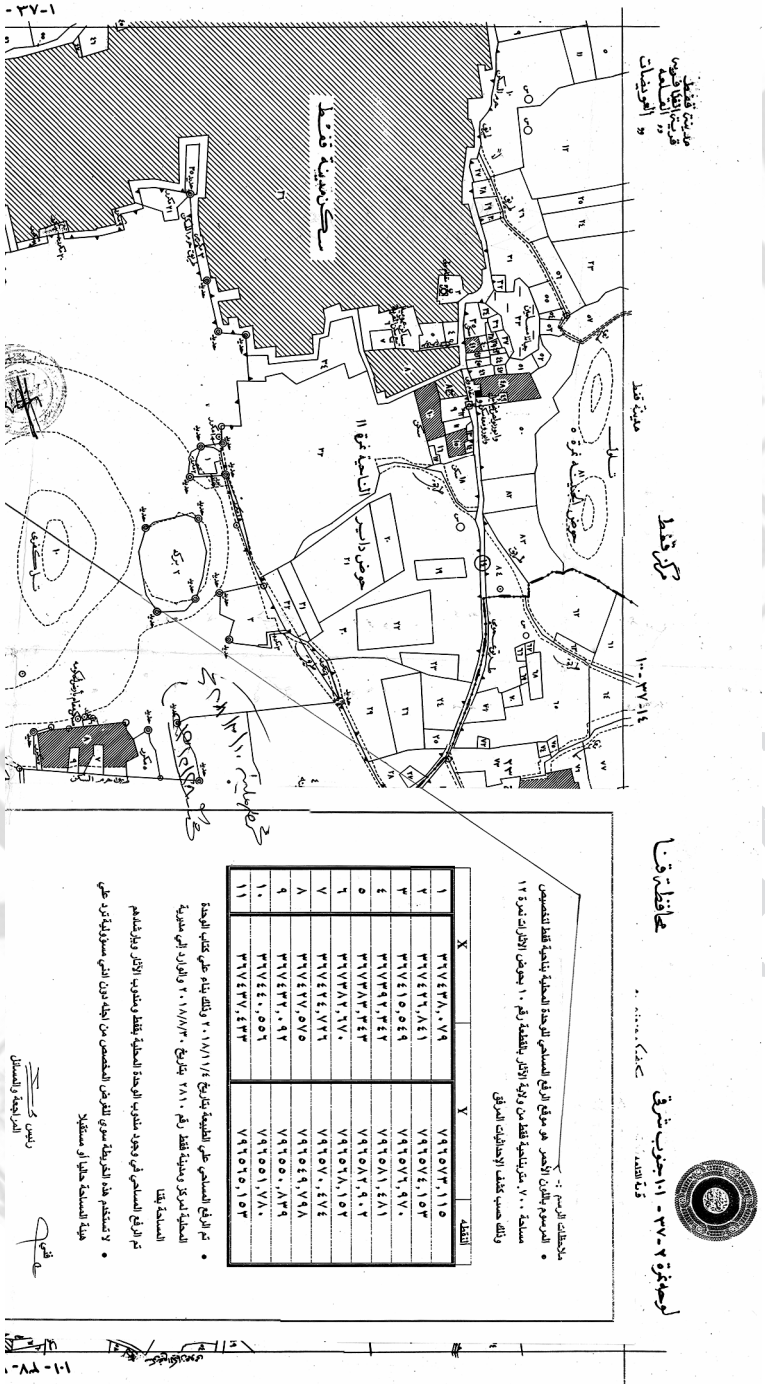
محافظة قنا
مركز قنا
مدينة قنا
حوض الجبل نمرة ٥
حوض داسيب
الناحية نمرة ١١
حوض الجبل نمرة ٤
مكان منبه قنا
١٠٠-٣٧-١٤
١٠١ جنوب شرق
لوحة نمرة ٢-٣٧
ملاحظات الرسم :
• المرسوم باللون الأحمر هو موقع الرفع المساحي للوحدة المحلية بناحية قفط لتخصيص مساحة ٧٠٠ متر بناحية قفط من ولاية الآثار بقطعة رقم ١٠ بحوض الآثار نمرة ١٢ وذلك حسب كشف الإحداثيات المرفق
النقطة | Y | X
١ | ٧٩٦٥٧٣٠.١١٥ | ٣٦٧٤٣٨٠.٧٩
٢ | ٧٩٦٥٧٤٠.١٥٣ | ٣٦٧٤٢٩٠.٨٤١
٣ | ٧٩٦٥٧٦٠.٩٧٠ | ٣٦٧٤١٥٠.٥٤٩
٤ | ٧٩٦٥٨١٠.٢٨١ | ٣٦٧٣٩٢٠.٣٤٢
٥ | ٧٩٦٥٨٢٠.٩٠٢ | ٣٦٧٣٨٣٠.٣٤٣
٦ | ٧٩٦٥٨٨٠.١٥٢ | ٣٦٧٣٨٢٠.٦٧٠
٧ | ٧٩٦٥٧٠٠.٤٧٤ | ٣٦٧٤٢٤٠.٧٢٦
٨ | ٧٩٦٥٤٩٠.٧٩٨ | ٣٦٧٤٢٧٠.٥٧٥
٩ | ٧٩٦٥٥٠٠.٨٣٩ | ٣٦٧٤٣٢٠.٠٩٢
١٠ | ٧٩٦٥٥١٠.٧٨٠ | ٣٦٧٤٤٠٠.٥٥٦
١١ | ٧٩٦٥٦٥٠.١٥٣ | ٣٦٧٤٣٧٠.٤٣٣
• تم الرفع المساحي على الطبيعة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ وذلك بناء على كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط رقم ٢٨١٠ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ والوارد الي مديرية المساحة بقنا
تم الرفع المساحي في وجود مندوب الوحدة المحلية بقفط ومندوب الآثار ويؤشدهم
• لا تستخدم هذه الخريطة سوي للقرض المخصص من اجله دون ادني مسؤولية ترد علي هيئة المساحة حاليا او مستقبلا
رئيس قسم
الدراسة والتسجيل
١٠١-٨٨٠

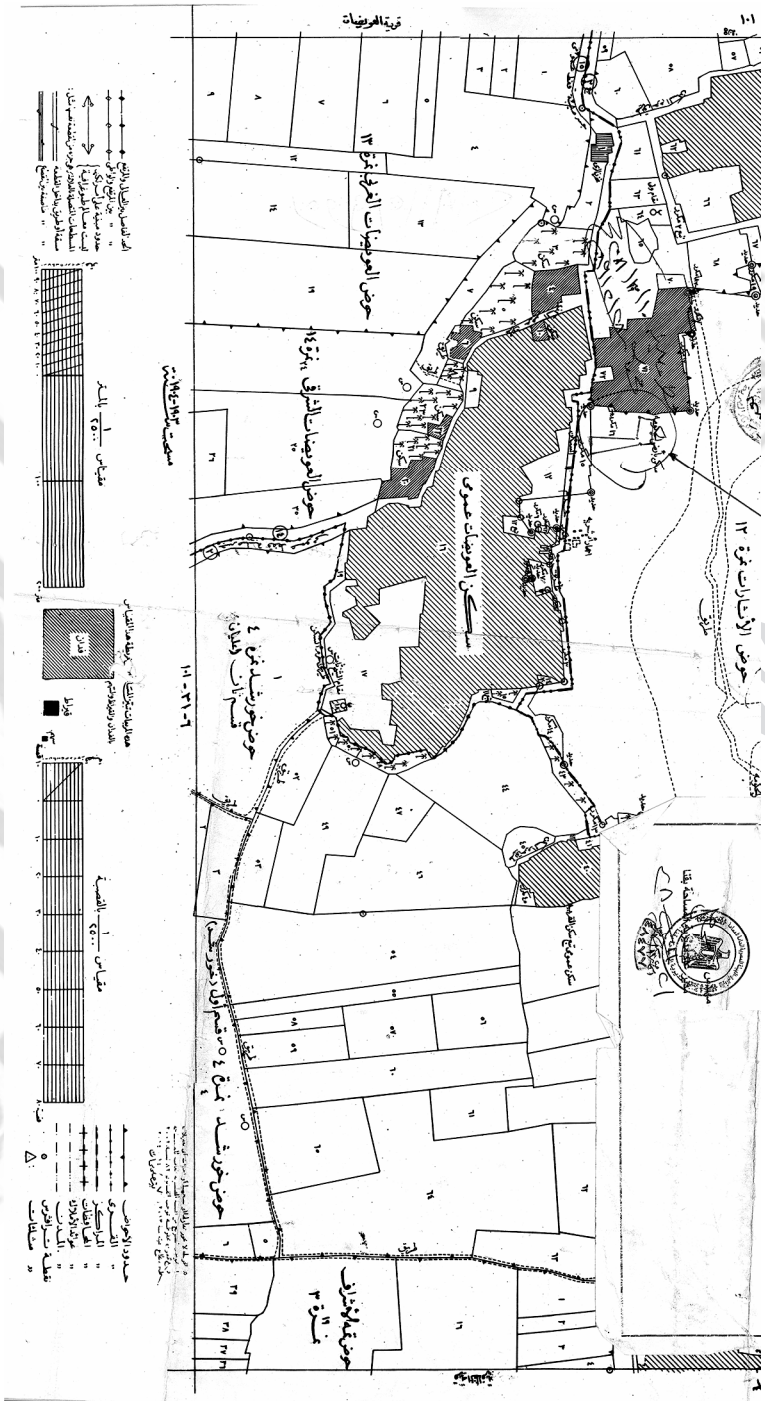
قرية العوامية
حوض العوامية الغربى نمرة ١٣
حوض العوامية الشرقى نمرة ١٤
مساكن العوامية عمدى
حوض الأشجار نمرة ١٢
حوض خورشيد نمرة ٤ قسم أول (طلبان)
حوض خورشيد نمرة ٤ قسم أول (دكتور يحيى)
حوض قبلة الشراف نمرة ٣
مساحة ١٣٤٠ متر
١٠١-٣١-٦
مقياس ١/٢٥٠٠ بالمساحة
مقياس ١/٢٥٠٠ بالقصبة

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠١٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٢٩ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٧/٩ - ١٣٠٩